

3 - دفع مالاً لشخص ليحج عن والدته ثم تبين أن الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة في هذا؟ ابن باز

عبدالعزيز بن باز

دفع مال لشخص من أجل ان يحج لوالدته. وهو يرى انه امين. ثم تبين له ان هذا الشخص يعمل عملاً غير ويطلب الافادة في هذا.
ينبغي لمن اراد ان يستجيب احدا في الحج او في العمرة ان يختار الرجل - [00:00:00](#)
المعروف بالثقة والامانة وان يسأل عنه ولا يتتساهل فلا يدفع المال الى من لا يعرف حاله. بل واجب ان يتثبت في الامر وان لا يستنبط
الى الثقة الامين. الذي قد عرفه جيرانه واخوانه واصحابه - [00:00:20](#)
او في ذلك فاذا استأجر الانسان ليس بامين يعني اظهر له بعد ذلك انه ليس بامين فان الاولى به ان لا يكتفي بذلك اذا احب بل ينزع
حجۃ اخرى الى - [00:00:33](#)

ثقة الامين او يحلف بنفسه عن والدته او عن جدته او عن اخته في الله عن اخته التي قد ماتت ولم تحج او عاجزة لا تستطيع الحج
لكونها هذا السن يحج بنفسه حتى يطمئن الى انه ادى الحجۃ عن هذه القریبة - [00:00:47](#)
او يعطيها الى ثقة امين معروف حتى يطمئن الى انه يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. وكثير من الناس لا يبالي يدفع الحج الى
كل احد الا من هب ودب هذا غلط لا ينبعي هذا. وليس من الامانة وليس من الرعاية - [00:01:03](#)
فلا بد من ان يكون الانسان يرعى الامانة ويتقى الله في شؤونه كلها فالحاصل اذا تيسر له الحج بنفسه عن امه او جدته او اخته فلا
بأس وهذا اولى وان لم يتيسر اختيار ثقة الامين المعروف بالديانة والامانة - [00:01:18](#)
واذا تيسر له من اهل العلم كان هذا اكمل حتى تؤدي يؤدي الامساك على خير وجه وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى. ثم
لا يكون الا عن ميت او عن انسان كبير السن - [00:01:35](#)

عجز عن الحج اما الصحيح الحي لا يحج عنه. نعم. بل انما يكون عن الميت او الذي عجز لكبر سنه او مرضه يحج عنه حتى ولو
النافلة على الارجح حتى ولو النافلة. نعم. اه ولكن الان اه الحجۃ وقعت وهو يسأل عن حكمها هل اه الله ان شاء الله - [00:01:50](#)
الحج او ما حج فالظاهر اجزاء الظاهر لان الاصل ان مثل هذه المسائل غالب على من اخذها انه يؤديها هذا الغالب وان كان قد يتهم
بالخيانة لكن الغالب انه يؤديها لكن اذا احتاط واخرج حجة اخرى من باب الاحتياط هذا حسن - [00:02:11](#)
من باب دعمه الى من بباب الحيطة ولا سيما اذا كان في ذلك اذا كان وكيلًا في خارج الحجۃ فقد قصر في الوکالة ولم يعترض بها فكونه
يخرج من ماله هل - [00:02:29](#)

جزائها لاحتاط المدينة ولابراء ذمته هذا يكون اولى ان شاء الله. نعم. لان الركن الاول غير مأمون على اداء الحجۃ نعم - [00:02:44](#)